

شرح كتاب نيل الرجا للعلامة أحمد بن عمر الشاطري - (12) أذار الصلاة (إلى) العورات أربع).

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا

فتاح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول العلامة السيد احمد بن عمر الشاطري رحمه الله تعالى رحمة واسعة جارحا قول المصنف اذار الصلاة اثنان النوم والتسیان قال رحمه الله تعالى المعنى - 00:00:27

ان الاعذار التي لا يأثم من اخر الصلاة عن وقتها بسببها اثنان النوم والمعنى ان الاول من اذار الصلاة ان ينام الشخص قبل دخول وقتها مطلقا او بعده وهو يظن انه يستيقظ قبل ان يضيق الوقت عنها - 00:00:50

ثم لا يستيقظ الا بعد ضيقه فانه لا يأثم بهذا التأخير وتجب عليه الف ولا تجب عليه فوريه القضاء انتبه معي النوم هذا فيه تفصيل حتى يكون عذرا او لا - 00:01:19

فإذا كان النوم قبل دخول وقت الصلاة فهذه حالة وإذا كان النوم بعد دخول وقتها وهذه حالة أخرى إذا كان النوم قبل دخول وقت الصلاة فتحتة على الحالة الأولى إذا كان - 00:01:42

يظن انه يستيقظ نعم قبل ضيق الوقت الحالة الثانية ان يستوي الامران اي الاحتمالان. الحالة الثالثة ان يظن انه لا يستيقظ الا بعد ضيق الوقت الا بعد الوقت. فكم حالات هذه؟ ثلاثة. وهنا نفس الحالات - 00:02:13

اختصارا لا نكتبها تمام نفس الحالات الاولى والثانية واحد اثنين ثلاثة فنقول اذا نام قبل دخول وقت الصلاة وكان يظن انه يستيقظ قبل دخول الوقت اما بشخص يوقظه او بنحو ذلك من الوسائل اليوم فهذا لا يحرم عليه النوم. بمعنى اخر ان النوم هنا عذر - 00:02:55

ذلك اذا استوى الامران فهذا لا يحرم عليه بمعنى ان النوم هنا عذر انظر هذا قبل دخول وقت الصلاة اذا نام قبل دخول وقت الصلاة وهو يظن انه لا يستيقظ الا بعد ان يضيق وقت الصلاة - 00:03:24

ايوه هذا فيه خلاف علامة بن حجر رحمه الله تعالى قال هنا لا يكون عذرا. هذا يحرم عليه العلامة الرملي رحمه الله تعالى قال هذا يكون عذر. هذا النوم يعذر به صاحبه - 00:03:44

واضح مستند العلامة الرملي رحمه الله تعالى من جهة التعليل ان هذا نام قبل ان يخاطب بالصلاه قبل ان تجب عليه الصلاه اصلا وبالتالي يكون معذورا تمام هنا اذا نام بعد دخول وقت الصلاه - 00:04:02

في الحالة الاولى هذا يكون عذر ومع كونه عذرا الا انه يكره النوم لا لاحظ معي حتى مع كونه عذرا لكنه نام بعد دخول الوقت وهو يظن انه يستيقظ قبل ان يضيق الوقت. مع كونه عذرا الا ان النوم يكره كما نص على ذلك عدد من الفقهاء. منهم - 00:04:21

صاحب فتح المعين. تمام واما في الحالة الثانية فهذا ليس عذرا. تمام فالنوم يحرم حينئذ اي اذا نام بعد دخول الوقت واستوى عنده الامر امره الاول ان يستيقظ قبل ان يضيق. والامر الثاني ان يستيقظ بعد ان يضيق الوقت. الحالة الثالثة من باب اولى - 00:04:47

انه ليس عذرا فالنوم حينئذ يحرم. وعلى هذا التقسيم الذي قسمناه تترتب احكام من الاحكام التي تترتب حيث لا عذر وجب المبادرة الى القضاء واضح حيث لم يكن معذورا فالمبادرة للقضاء واجبة - [00:05:13](#)

واضح؟ وحيثما كان معذورا فان القضاء على التراخي هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية التي تترتب وجوب ايقاظ المتعدي وندب ايقاظ غير المتعدي واضح فالذي نام قبل دخول الوقت هذا ليس متعديا - [00:05:42](#)

نقول في احواله الثالثة على معتمد الرملي وبالتالي ايقاظه مندوب تمام؟ لكن الذي نام بعد دخول الوقت وهو يغلب على ظنه انه لا يستيقظ الا عند الا بعد ضيق الوقت او يستوي الامر ان هذا ليس معذورا. وبالتالي ما حكم ايقاظه - [00:06:17](#)

ايقاذه واجب اذا هذان او هاتان مسائلتان تبني على هذا التقسيم واضح؟ هذا بارك الله فيكم تلخيص هذه المسألة الان اعيد قراءة كلام الشارح وننظر في هذه الحالات قال ساستعمل الكرسي - [00:06:39](#)

حتى يسهل علي الحركة قال هنا بارك الله فيكم قال المعنى ان الاول من اعذار الصلاة ان ينام الشخص قبل دخول وقتها مطلقا. ها اين يتكلم يتكلم عن هذه الحالات الثالث - [00:06:57](#)

وكانه رحمه الله تعالى جرى على معتمد العلامة الرملي على معتمد العلامة الرملي لان العلامة الرملي حتى يعني يرى ان النوم قبل دخول الصلاة مطلقا عذر حتى في حالة ما لو ظنه انه لا يستيقظ الا بعد ضيق الوقت. قال انه لم يخاطب بالصلاه - [00:07:20](#)

قال او بعده تقدير الكلام او نام بعد دخول الوقت وهو يظن متى يكون عذرا؟ هو الان يتكلم عن الصور التي يكون فيها عذرا وهو يظن انه يستيقظ قبل ان يضيق الوقت عنها - [00:07:46](#)

ها ايش من الحالة هذى بعد دخول الوقت رقم واحد هذه وهو يظن انه يستيقظ قبل ان يضيق الوقت عنها. فهذا يكون عذرا جيد ولا طيب قال ثم لا يستيقظ الا بعد ضيقه. تمام؟ هذا عذر فانه لا يأثم بهذا التأخير - [00:08:02](#)

ولا تجب عليه فورية القضاء ولا تجب عليه فورية القضاء لانه معذور بخلاف ما اذا نام في الوقت اي بعد دخوله وهو يظن ان النوم يستغرق الوقت هادي الحالة رقم كم - [00:08:26](#)

ثلاثة تمام تنصيحا واثنين تستفاد من كلامه السابق تمام قال بخلاف ما اذا نام في الوقت وهو يظن ان النوم يستغرق الوقت فانه يأثم اثنين الاول يأثم بالنوم فان ذات النوم حرام - [00:08:46](#)

هذا السبب الاول لاثمه والثانى يأثم لاخراجه الصلاة عن وقتها قال فانه يأثم بالنوم اولا وباخراج الصلاة عن الوقت ان استغرق نومه الوقت ثانيا بعيد ومن هنا تفهم انه اذا نام بعد دخول الوقت - [00:09:11](#)

وهو يظن انه لا يستيقظ الا بعد ان يضيق الوقت ثم استيقظ قبل ان يضيق الوقت وصلى في الوقت يا اثم اثما واحدا اثم النوم فقط مع انه اوقع الصلاة - [00:09:37](#)

في وقتها لكنه يأثم للنوم وان لم يأثم لاخراج الصلاة عنه وقتها قال رحمه الله تعالى وتجب عليه الفورية في القضاء اي وتجب على من على غير المعذور تمام؟ مما ذكر - [00:09:56](#)

الفورية في القضاء اما المعذوف فان الفورية لا تجب في حقهم قال رحمه الله تعالى ويحسن شوف هذا هذه المسألة التي سيدذكرها الشارح رحمه الله تعالى لم يعطها حقها في التحرير - [00:10:16](#)

قال ويحسن ايقاظ من نام قبل الوقت ليدرك الصلاة في وقتها ويحسن ايقاظ من نام قبل الوقت ليدرك الصلاة في وقتها. اما من نام بعد وجوب الصلاة فيجب ايقاظه واضح - [00:10:37](#)

ظاهره انه في الحالات الثالث هنا كله يجب ايقاظه ظاهر عبارته هكذا لكن الذي ذكره العلامة الشهاب الرملي رحمه الله تعالى في حواشيه على اسنان المطالب ان المناط في ذلك هو - [00:10:56](#)

كونه معذور او ليس معذورا فمتى كان معذورا فان ايقاظه يكون مندوبا ومتى ما كان غير معذور فان ايقاظه يكون واجبا. يعني اذا كان متعديا قال رحمه الله تعالى والنسيان - [00:11:15](#)

هذا العذر الثاني من اعذار تأخير الصلاة قال المعنى ان الثاني من اعذار الصلاة النسيان لكن بشرط الا ينشأ النسيان عنده عنده قوله

عن منهي عنه يشمل ما لو كان هذا المنهي مكروها او حراما - [00:11:36](#)

تمام؟ فلو نشأ النسيان عن منهي عنه مكروه لا يكون معذورا او نشا النسيان عن منهي عنه حرام من باب اولى لا يكون معذورا. انما يكون معذورا. اذا نشأ النسيان عن سبب - [00:11:59](#)

غير مكروه ولا حرام كسبب مباح او من باب اولى سبب مطلوب شرعا كمندوب او واجب قال رحمة الله تعالى المعنى ان الثاني من اعذار الصلاة النسيان لكن بشرط الا ينشأ عن منهي عنه - [00:12:15](#)

كان يدخل وقت الصلاة ويعدم على فعلها لانه اذا دخل وقت الصلاة وجب على المسلم ان يعزم على فعلها اذا اراد تأخيرها عن اول الوقت او يجب عليه ان يبادر الى فعلها في اول الوقت - [00:12:35](#)

قال ثم بان يدخل وقت الصلاة ويعدم على فعلها ثم يتشارغل بمطالعة كتاب او صنعة او نحوهما فيخرج الوقت وهو غافل فانه لا اثم عليه حينئذ ولا يجب عليه القضاء فورا - [00:12:53](#)

اما اذا نشأ عن منهي عنه تحرير قمار او كراهة لعب شطرنج فليس بعدر فياثم به ويجب عليه القضاء فورا واضح؟ تعرفون الشطرنج الشطرنج هذا من باب الفائدة محل خلاف بين اهل العلم - [00:13:16](#)

في حكم اللعب به ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في شأن الشطرنج لا حديث صحيح ولا حسن حتى ما روی عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه مر على قوم - [00:13:45](#)

يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انت لها عاكفون؟ هذا اسناده ضعيف بل نقل عن بعض التابعين كسعيد ابن جبير رضي الله تعالى عنه انه كان يلعب به غبا - [00:14:08](#)

سعيد الجبير انه كان يلعب به غبا يعني فترات فترات واضح واختلف اهل العلم في حكمه فمذهب الجماهير من الحنفية والمالكية والحنابلة انه حرام ومذهب الشافعية انه مكروه ومحل هذا الخلاف - [00:14:26](#)

فيما اذا لم يكن وسيلة الى محرم اخر اما لو كان وسيلة لمحرم اخر كان يكون بقمار مثلا او يؤدي الى اخراج الصلاة عن وقتها مثلا او ينشأ عن العداوة والبغضاء بين اللاعبين مثلا واضح - [00:14:55](#)

انه حينئذ يكون حراما لما ترتب عليه واليوم يمكن ان الانسان يلعب مع نفسه عبر كمبيوتر او عبر كذا واضح والحمد لله ما اعرف هذه اللعبة ولا مرة في حياتي ولا اعرف كيف كيف عافانا الله مع انها منتشرة في كثير من البلاد - [00:15:13](#)

نعم كمجتمع كيف الشطرنج مثله ايش من العرض؟ الشطرنج قال قال الشافعية التعلييل كراحته تعلييل كراحته انه ينفع الذهن في اعمال العقل ولذلك لم يقولوا بتحريمه بخلاف بعض الالعاب التي - [00:15:35](#)

المعول فيها هو الحظ فقط مثل الترد هذا الذي يكون فيه واحدة نقطة ونقطتان وثلاث واربع وخمس وست وسبعين؟ هذا حرام لأن المعول فيه الحظ ليس فيه اعمال فكر واضح بخلاف الشطرنج فان فيه اعمال فكر - [00:16:01](#)

نعم ماذا الورق هذا هذه نفس حكم الشطرنج مكروه نعم مكروهه. الا اذا اشتغلت على محرم قمار ونحو ذلك هذا تكون محمرة نعم الحمد لله. نعم. في اعمال ذهن. ولذلك ذكرت هذا في - [00:16:25](#)

كتاب يا الله اسمه الذي شرحت درى القديمية جواهر عدنية ذكرت هذا. نعم ونقلت ذلك عن بجيرمي رحمة الله تعالى في حاشيته نعم قال رحمة الله تعالى فصل شروط الصلاة ثمانية - [00:16:51](#)

المعنى ان شروط صحة الصلاة ثمانية وستعلم مما يأتي انها اكثر هذه شروط صحة الصلاة اما شروط وجوب الصلاة فستة الاسلام فلا تجب الصلاة على كافر والمقصود لا تجب الصلاة على كافر وجوها - [00:17:12](#)

مطالبة وان كان يعاقب عليها في الاخرة لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ولا يجب عليه قضاها اذا اسلم الا المرتد فانه اذا اسلم وجب عليه قضاء الصلوات التي تركها في ايام رده - [00:17:36](#)

فقول الله سبحانه وتعالى في سورة الانفال قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. هذا العموم قل للذين هذا العموم مخصوص هذا العموم محله الكفار محله في الكفار الاصليين - [00:17:58](#)

اما الكافر كفر ردة فانه يجب عليه القضاء لانه قد التزم الصلاة باسلامه الاول واضح قال هنا والبلوغ فلا تجب الصلاة على تبين لكن يجب على وليه ان يأمره بها اذا اتم سبعا - [00:18:18](#)

ويضرره ضربا غير مبرح اذا اتم عشرة والكافر الاصلی اذا اسلم قلنا لا يجب عليه القضاء لكن يستحب له على ما جرى عليه الحافظ السیوطی قال لان اسقاط القضاء عنه رخصة - [00:18:42](#)

فلو اراد انه يقضى جزاه الله خيرا واضح؟ والصبي اذا بلغ وفترض انه في وقت التمييز لم يكن يصلی قالوا يستحب له القضاء يستحب له القضاء قال والعقل فلا تجب الصلاة على - [00:19:01](#)

مجنون ولا تجب على مغمى عليه لم يتعدى بالاغماء اما المغمى عليه الذي تعدد بالاغماء كان شرب دواء سبب له الاغماء فهذا يجب عليه القضاء حتى وان قصر زمن الاغماء كيوم واحد - [00:19:20](#)

بعض الناس مثلا يصيبه مرض فيغمى عليه مدة يومين ثم يستفيق هل تجب عليه الصلوات في اليومين التي اغمى فيها او عليه فيهما؟ الجواب مذهب الشافعية لا والمذاهب الاخرى فيها خلاف - [00:19:43](#)

بعض العلماء قال اذا اغمى عليه اكثر من يوم وليلة فانه اذا اغمى عليه اقل من يوم وليلة يجب عليه القضاء او اكثر لا وبعضهم ضبط ذلك باليام الثلاث. مذهب الشافعية انه لا يجب عليه القضاء - [00:20:03](#)

اذا اغمى عليه لان المغمى عليه ليس مخاطبا بالتكاليف الشرعية ليس مخاطبا بالتكاليف الشرعية فشأنه شأن من المجنون وشأنه شأن الصبي ليس بمكلف قال هنا والنقاء عن الحيض والنفاس فالحائض والنفساء - [00:20:21](#)

لا تجب الصلاة عليهم. بل تحرم تمام؟ ويحرم عليهم القضاء ولا يصح منها على ما اعتمد العلامة ابن حجر رحمة الله قال وبلوغ الدعوة فلا تجب الصلاة على من لم تبلغه دعوة الاسلام - [00:20:44](#)

لقول الله سبحانه وتعالى وما كان معدبين اي ولا مثيبيين حتى نبعث رسولا قال وسلامة الحواس فلا تجب الصلاة على من خلق اعمى واصم حتى وان كان ناطقا لان الوسيلة في التعلم - [00:21:03](#)

السمع والبصر قال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا. وجعل لكم السمع والابصار وسائلها التعلم ها والافندة تميز الحق عن الباطل قليلا ما تشکرون - [00:21:25](#)

فاعطاك الوسيلة واعطاك الالة التي تميز بها الحق من الباطل وهي الفؤاد ثم قال عز وجل قليلا ما تشکرون هذه تسمى ايش؟ شروط وجوب الصلاة اما شروط الصحة فهي ثمانية بحسب المتن - [00:21:47](#)

فقال الطهارة عن الحديثين الاصغر والكبر المعنى ان الاول من شروط صحة الصلاة كون المصلي طاهرا عن الحديثين الاصغر والكبر بما او تراب بشرطه وتقدمت معنا شروط التراب في درس التيمم - [00:22:07](#)

قال فلا تصحوا انتبه لهذا قال فلا تصح صلاة من صلى بغير طهارة مع وجود احدهما اي مع وجود ماء او تراب لا تصح صلاته ما معنى لا تصح صلاته - [00:22:29](#)

اي لا تتعقد ليس المراد انها صحيحة في البداية ثم بطلت من ابتدأ الصلاة وهو غير متظاهر بصلاته لا تتعقد فمعنى هنا لا تصح اي لا تتعقد اصلا. يعني ما دخل في الصلاة اصلا - [00:22:46](#)

تمام؟ بخلاف من كان يصلی وفي اثناء الصلاة حصل له حدث فهذا ماذا نقول؟ نقول لا تصح صلاته. اذا فرق بين حالة عدم الانعقاد وحالة عدم الصحة فهنا عبر المصنف رحمة الله تعالى بعدم الصحة ومراده ما يشمل عدم الانعقاد - [00:23:05](#)

قال رحمة الله ثم ان كان عامدا عالما اثم ثم ان كان عامدا عالما اثم او ناسيما اثيب على قصده اذا كان عامدا عالما وصلى بلا طهارة اثم واذا كان ناسيما وصلى بغير طهارة اثيب على قصده اي على قصده للصلاة - [00:23:28](#)

ويثاب ايضا على الاذكار التي اتي بها مما لا يشترط له الطهارة يعني نفترض إنسان صلى صلاة الصبح بلا وضوء قرأ الفاتحة وقرأ سورة بعد الفاتحة وسبح في الركوع واتى باذكار السجود والاعتدال واتى بالدعاء. هذا كله يثاب عليه - [00:23:53](#)

لان هذه الامور لا تشترط لها ايش لا تشترط له الطهارة طيب قراءة القرآن يثاب عليها؟ نعم. اذا كان محدثا حدثا اصغر يثار. لان قراءة

القرآن لا يشترط له لا يشرك له طهريخلاف لو كان جنبا نسي انه جنوب مصلى - 18:24:00

فهذا لا يثاب على قراءة القرآن لماذا؟ لأن الجنب ممنوع من قراءة القرآن وهيما فهنا لما قال الشيخ رحمه الله او ناسيا اثيب على قصده نقول يثاب على قصده ويثاب على الاذكار التي لا - 00:24:37

على الطهارة اذا شرط صحة الصلاة الطهارة من الحدث الاكبر والطهارة من الحدث الاصغر. وهذا باتفاق عامة العلماء. حصل خلاف في جزئيات بسيطة. خلاف وصف بأنه شاذ فمثلا نسب الى الامام الشعبي - 00:24:55

انه يقول ان صلاة الجنازة لا يشترط لها طهارة ممكн تصلی صلاة الجنازة بلا وضوء نسب هذا للامام الشعبي وجرى عليه الامام محمد بن جرير الطبری شیخ المفسرین لماذا قالوا لان المقصود من صلاة الجنازة الدعاء للموتى - 00:25:17

هذا هو المقصود الاعظم منها ولذلك كان الدعاء للميت ركنا من الاركان فيها وبالتالي لما كان هذا المقصود لا تشترط الطهارة لها واضح؟ هذا تعليل ما ذهبوا اليه. لكن هذا رأي شاذ - 00:25:40

انعقد الاجماع على خلافه تمام؟ وبالتالي لا يعول على ذكر مثل هذا الرأي الا من باب ماذا الا من باب الا يوتربه ونفس الكلام في سجدة التلاوة وسجدة الشكر - 00:25:59

جعنان من الصغار طبعاً. قال هنا أما فاقدهما أي فاقد الماء والترباً - 00:26:17

والبدن والمكان المعنى ان الثاني من شروط صحة الصلاة الطهارة عن النجاسة الغير معفو عنها - 36:26:00

في ثوب المصلي ونحوه من محموله او ماء او ملأق لمحموله. نحوه من محموله اي مما يحمله المصلي او مما يلاقي محموله كان يكون مثلا عنده عمامة طويلة فاذا سجد العمامة - 00:26:58

تقع فوق نجاسة واضح؟ هذا هذه النجاسة لاقت ماماً لاقت محمولك تمام؟ لاقت محمولة وهذا سياتي تفصيله ان شاء الله قال
والطهارة في بدن ومن البدن الذي لا بد من طهارته باطن العين - 00:27:17

واضح؟ باطن العين هذا لا بد من طهارته. ولذلك اذا كانت النجاسة في باطن العين انتبه معي. اذا كانت النجاسة في باطن العين وجب غسلها اما في الوضوء والغسل لا يجب ايصال الماء الى باطن العين - 00:27:38

الوضوء والغسل لا يجب ايصال الماء الى باطن الانف - 00:27:54

الحدث ولذلك اذا كان الصائم - 00:28:11

في فمه نجasse دم كان جرحت لنته او اسنانه فصار الدم في فمه واحتاج الى المبالغة في المصممصه حتى ينطف فمه من النجasse
وجب عليه المبالغة حتى وان دخل الماء ولا يفطر - 00:28:31

ازالة النجاسة اعظم من شأن من شأن رفع الحديث - 00:28:52

من مكان؟ ما المراد بالمكان الذي تشرط طهارته - 00:29:13

تحادي بدني. تحادي الصدر لكن لا يلامسها - 00:29:31

مواضع السجود واضح او يلاقي القدمين عند القيام والمكان الذي يلاقي الثوب - 00:29:49

ايوة المحمول من ثوب ونحوه اما ما زاد على ذلك فمحاذاة النجاسة يقول الفقهاء من الجهات الست مكروه لكن الصلاة تصح بمعنى اخر لو كانت النجاسة امامك او خلفك او عن يمينك او عن شمالك او من فوقك او من تحتك وعملت حائل بينك وبينها وصليت -

00:30:12

يعني فرشته مثلًا مثل هذا الساتر او لوح خشب ووقفت عليه وصليت الصلاة صحيحة لكن مع الكراهة لكن مع الكراهة. فهم؟ فقال هنا وستر العورة سياطي تعريف العورة وتقسيمها. في درس قادم ان شاء الله - 00:30:37

والمعنى ان الثالث من شروط صحة الصلاة ستر عورة المصلي بما يشملها اقول لكم بارك الله فيكم ان ساتر العورة له ثلاثة شروط الشرط الاول انه لا يصف لون البشرة - 00:30:58

الشرط الثاني ان يكون ذا جرم الشرط الثالث ان يكون شاملاً للمحل المستور الشرط الاول ان يكون ماذا ان الا يصف لون البشرة من مجلس التخاطب لمن كان ذا بصر معتدل - 00:31:17

فان كان شفافاً يصف لون البشرة واضح؟ فان هذا ليس فان هذا الشخص ليس ساتراً لعورته هذا الشرط الاول. الشرط الثاني وان يكون ذا جرم. فلو انه مثلًا طلع جسده بمادة صبغية فيها صباغ فيها لون. مجرد طلاء - 00:31:40

تمام؟ مثلًا وضع حناء وبعدين ازال الحناء بقي اللوم فقط لون الحناء او الالوان هذه التي يستعملها الناس احياناً في المناسبات بعض المناسبات الموروثة القديمة يلونون اجسادهم ونحو ذلك مثل الوان هذا الطلاء ونحو ذلك - 00:32:03

طلما ما بين سرتها وركبته اذا كان ذكراً وصلى على تلك الهيئة. تمام؟ صلاته لا تصح لأن هذا ليس له ماذا ليس له جرم تمام الثالث ان يكون شاملاً للمحل الواجب ستره. هذه الشروط الثلاثة ذكرها هنا - 00:32:19

الشارح رحمة الله تعالى فقال والمعنى ان الثالث من شروط صحة الصلاة ستر عورة المصلي بما يشملها. هذا واحد من الشروط منين ويمنع ادراك لونها في مجلس التخاطب لذى البصر المعتدل. هذا الشق الثاني - 00:32:41

وان حكى حجمها وان حكى حجمها بان كان اللباس ضيقاً فان اللباس اذا كان ضيقاً لا يمنع صحة الصلاة بل انه خلاف الاولاد بالنسبة للرجل ومكروه بالنسبة للمرأة - 00:33:01

كان الحكم فيها الكراهة لأنها أولى من الرجل بالاستثار في الصلاة ولذلك الرجل في الصلاة يستحب له ان يجافي يديه عن جنبيه وان يقل بطنه عن فخذيه كما قال لك صاحب الزيد - 00:33:22

والرجل الراكع جافي مرفقه كما يسوى ظهره عنقه. اما المرأة فيستحب لها ان تضم بعض جسدها اذا الى بعض اذا صلى مبالغة في الاستثار. قال الفقهاء حتى وان صلت وحدها - 00:33:40

او عند محارمها فهذا المستحب في حقها ولذلك اذا كان الرجل يلبس ثوباً ضيقاً يحجم جسده يحجم عورته فان صلاته تصح لكنها خلاف الاولى وادا كانت المرأة تصلي في ثوب ضيق يستر - 00:33:58

جسدها لكنه يحجم الجسد فان صلاتها تصح ايضاً. لكنها مع الكراهة نعم فقال هنا وان حكى حجمها اي وان حكى الساتر حجمها اي حجم عورته كسرابويل ضيقة ولا يكفي ما ليس بحجم - 00:34:21

هذا اشارة الى الشرط الثالث الذي ذكرته لك كالظلمة واثر الحناء والصبغ الذي لا جرم له تمام قال فان لم يوجد ما يستر جميعها به قدم سواتين ثم قبله يعني ان لم يوجد الا ما يستر السواتين تعين الساتر للسواتين - 00:34:47

وان لم يوجد الا ما يستر احداً الفرجين تعين ستر القبل هذا المقصود قال فان لم يوجد شيئاً صلى عارياً ولا اعادة ولا اعادة عليه قوله ولا اعادة عليه تستفيد منه - 00:35:16

ان هذا الشرط اقل تأكيداً من شرط الطهارة ومن شرط ازالة النجاسة لأن من لم يوجد ماء وعليه نجاسة صلى لحرمة الوقت ثم عاد ومن لم يوجد ماء ولا تراباً - 00:35:37

صلى لحرمة الوقت ثم عاد ومن لم يوجد ساتر عورة صلى ولا يعيده نعم هذا يختلف عن بقية الشروق جيد كذلك من اجتهد الى القبلة فصلى ثم تبين له الخطأ - 00:35:59

فانه مأمور بالاعادة جيد قال هنا واستقبال القبلة المعنى ان الرابع من شروط صحة الصلاة ان يستقبل المصلين عين الكعبة بصدره
قال عين الكعبة عين الكعبة يقينا اذا كان يراها - 00:36:17

وظنا لمن كان بعيدا عنها تمام بصدره وقوله بصدره اخرج الاستقبال بالوجه فان الاستقبال بالوجه مستحب. والاستقبال بالصدر
واجب والالتفات بالعين خلاف الاولى فالمراتب كم ثلاث يعني يكونوا يصلون وجهه هكذا وصدره هكذا لكن عينه هناك او هناك -
00:36:40

واضح دون ان يحرك رأسه هذا خلاف الاولى لان السنة ان ينظر الى موضع سجوده حتى وان كان يصلى امام الكعبة السنة ان ينظر
الى موضع السجود حتى وان كان يصلى امام الكعبة - 00:37:13

هذا هو المعتمد. وقال بعض الفقهاء اذا كان يصلى امام الكعبة فلينظر اليها. لا الى موضع السجود. لقول الله عز وجل قل لي وجهك
شطر المسجد الحرام والمعتمد في مذهب انه ينظر الى موضع السجود حتى وان صلى امام الكعبة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا دخل في - 00:37:29

طأطاً رأسه ونظر موضع سجوده عليه الصلاة والسلام والالتفات بالوجه دون الصدر بان التفت هكذا في الصلاة مثلا فانه لا يبطل
الصلاه لكنه مكره والالتفات بالصدر يبطل الصلاه ولذلك الفقهاء رحهم الله تعالى عندما يتكلمون على احكام السلام من الصلاه -
00:37:53

يقولون واذا سلم التفت بوجهه دون صدره ما يسلم هكذا في الصلاه. السلام عليكم ورحمة الله. واضح؟ يجعل صدره ينحرف عن
القبلة لان هذا يؤدي الى ماذا الى بطلانها بل بوجهه فقط - 00:38:22

جيد؟ قال هنا بعضهم عنده مرض فما لا يستطيع يتحرك تمام قال هنا كيف الكيفية الاولى الكيفية الاولى في السلام ان يقول متوجهها
القبلة السلام عليكم ولا يبدأ التحرير الا بعد عليكم - 00:38:39

يقول هكذا السلام عليكم ورحمة الله ثم يعود الى هنا ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله بهذا الشكل واضح لكن لو انه سلم ثم التفت
تمام فهذا ضاعت عليه سنة المقارنة - 00:39:07

مقارنة جزء من السلام بالالتفاتات. لكن الالتفاته صحيح لكن ضاع عليه اصلك مالس او ضاع عليك مال السنة. كمال السنة ان جزءا من
السلام وهو رحمة الله يقترب مع الالتفاتات - 00:39:29

السلام عليكم اين في الابطال؟ نعم الابطال في ماذا السلام عليكم فقط. فقط. لان هذا القدر الذي يخرج به يعني بمعنى اخر لو انه
كانك تريد هذا لو قال السلام عليكم ثم - 00:39:48

بصدره ها خلاص قد خرج من الصلاه اصلا هذا لا يبطل. لانه قد خرج من الصلاه واضح؟ بل حتى لو قال السلام عليكم ثم احدث
خلاص قد تمت الصلاه واضح - 00:40:05

ولديك العلماء لما تكلموا عن التسليمة الثانية قالوا ان التسليمة الثانية تحرم في حق من حصل له مناف للصلاه بعد
التسليمة الاولى يعني لو قال في التسليمة الاولى السلام عليكم - 00:40:20

ثم احدث او خرج وقت الصلاه صلاة الجمعة انه اذا خرج وقت صلاة اخرى نقول تقع قضاة لكن صلاة الجمعة خلاص ما في قضاة
واضح ولا؟ خلاص الان لا تسلم تسليمة ثانية. لو سلمت التسليمة الثانية حرام - 00:40:38

لماذا حرام؟ لانه تلبس بعبادة فاسدة ولذلك قالوا ايضا ان التسليمة الثانية ليست من الصلاه وانما هي من مكممات الصلاه جيد قال هنا
بارك الله فيكم المعنى ان الرابع من شروط صحة الصلاه - 00:40:55

ان يستقبل المصلى عين الكعبة بصدره فان صلى فيها اي صلٰى داخل الكعبة واظن ان احدا منا لم يسبق له هذا الشرف انه يصلى
داخل الكعبة الا اذا صلى في حجر اسماعيل اية قريبة من الكعبة ممكن - 00:41:16

ها نعم ما شاء الله انا ان شاء الله جيد المشكلة ان الدرس مسجل يا شيخ قال هنا فان صلى فيها وجب استقبال شاخص من بنائتها.
يعني نفترض انا الان في الكعبة - 00:41:36

ها فاذا صليت في الكعبة صل الى اي اتجاه تريد الى هنا تريد الى هنا الى هنا المهم ان تستقبل شاخص ما معنى شاخص يعني شيء مرتفع - 00:41:52

تمام؟ بمعنى اخر لو صليت عند الباب والباب مفتوح بدون شاخص بدون عتبة ها وانت تصلي هكذا الى الخارج لا تصح الا اذا كان الباب له عتبة ما معنى اعتبر؟ هذا المرتفع عند الباب. واضح؟ الا اذا كان الباب له عتبة فاستقبلت العتبة تصح - 00:42:03

جيد؟ ولذلك انظر ماذا قال فان صلي فيها وجب عليه استقبال شاخص من بنائها قدره ثلثا ذراع فاكثر كباها المردود كباب الكعبة المردود وعتبتها. العتبة هذه التي عند الباب. الجدار الذي يبني يرتفع قليلا عند الباب. نعم. ماذا يسمى عندكم - 00:42:27

العتبة ما ما لا يوجد لها اسم تضع لها اسما. تمام وفي الحديث في صحيح البخاري ان سيدنا الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما زار اسماعيل لما زار اسماعيل قال له غير عتبة بابك - 00:42:51

عندما جاء ووجد ان امرأة اسماعيل سألها كيف الحال؟ فاشتكت اليه نحن في ضيق من عيشين وكذا وكذا فقال لها قولي لزوجك اذا جاء ان يغير عتبة بابه فلما جاء اسماعيل اخبرته - 00:43:16

قال امرني بطلاقك فطلقتها واضح ولا لا؟ فعند العرب هذا الاستعمال تغيير عتبة الباب يستعمل لتغيير الزوجة يعني. واضح تغيير الزوجة كما جاء في الحديث نعم طيب ما ما انا ما اعرف هذا في الروايات الله اعلم. تعرف الروايات بهاي انا لا اعرف - 00:43:36
اه مسقر هذا وحتى لو لم يكن مسجل هذا موقفي سرا وعلنا. بسم الله لا نزيد عتبة اخرى. يكفي عتبة واحدة. قال هنا بارك الله فيكم قال وستثنى مسائل لا يشترط فيها استقبال القبلة منها - 00:44:09

نفل السفر المباح الى محل لا يسمع منه لا لا يسمع ممکن تقرأها كذا لا يسمع منه نداء الجمعة لا يسمع حتى لانه عندي هنا نداء جعلها منصوبة واذا قرأتها لا يسمع ستقرأ نداءه - 00:44:30

نعم لكن هو النصب عندي نداء عندكم ايش انتم؟ نداء؟ اه عندي نصيحة لا يسمع منه نداء الجمعة ويصبح لا يسمع منه نداء الجمعة. شف هذا بارك الله فيك هذا ضابط السفر القصير - 00:44:51

ضابط السفر القصير انك تخرج من بلدتك او قريتك بحيث تفارق البنيان ولا تسمعوا نداء الجمعة ولا تسمعوا النداء نداء الجمعة. تمام؟ وقدره الفقهاء بمقدار مين؟ والميل تقريبا يساوي ثلاثة كيلومترات - 00:45:08

اه نعم نعم لابد ان تخرج من البنيان. اما اذا كنت داخل القرية او المدينة ما زلت لست مسافرا هذا تمام؟ ايوا وبالتالي مثلا مجئنا من سلمان اثنين الى هنا - 00:45:28

تقريبا بالسيارة كم؟ اربعين دقيقة النصف ساعة الى اربعين دقيقة كم؟ ستة عشر كيلو هذا هذا بلا شك انه سفر قصير وبالتالي الانسان له ان يتمنف الى غير القبلة واضح لو اني تنفل الى غير القبلة. هذا سفر قصير لان السفر القصير من الرخص - 00:45:44

التي لا تختص عفوا لان ترك الاستقبال من الشخص التي لا تختص بالسفر الطويل السفر الطويل تختص به اربع رخص فقط وهي مسح الخفين ثلاثا القصر الصلاة الرباعية الجمع بين صلاتين والافطار في رمضان. هذه خاصة بالسفر الطويل - 00:46:05

غيرها يجوز في الطويل والقصير ومنها هذا ومنها سقوط الجمعة كما سيأتي لكن سقوط الجمعة اذا سافر قبل الفجر كما ذكرت لكم من قبل واضح؟ اما لو سافر بعد الفجر فحينئذ يجب عليه ان يسعي - 00:46:27

صلوة الجمعة ولا تسقط عنهم. ولذلك قال العلماء لو ان الانسان كان يسمع النداء اي نداء الجمعة لو كان يسمع نداء الجمعة من مسجد فانه يلزمه السعي اليه ولو سعى اليه من الفجر - 00:46:47

يعني اذا كان اذا خرج الفجر سيسهل وقت الجمعة يجب السعي اليه لان الوجوب في الجمعة يتعلق من طلوع الفجر واضح يتعلق من طلوع الفجر ليس بدخول وقتها اي بالزاوال - 00:47:05

تمام؟ قال هنا منها نفل السفر المباح وقوله المباح ذاقين. اخرج سفر المعصية الى محل لا يسمع منه نداء الجمعة. ان اجتمعت فيه شروط القصر الاتية غير الطول اي الطول هنا لا يشترط لا يشترط ان يكون - 00:47:20

السفر طويلا لكن تشترط شروط القصر الاخرى منها على سبيل المثال ان يكون له ان يكون له موضع معلوم يقصد السفر اليه ومنها ان

السفر هذا اه لا يكون سفر معصية واضح وستأتي بقية الشروط في محلها ان شاء الله - [00:47:38](#)

قالوا منها شدة ومتى صلاة شدة الخوف فيسقط فيها استقبال القبلة لقول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة فان خفتم فرجاكم اي على ارجلكم او ركبائكم قال عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم مستقبل القبلة او غير مستقبلها - [00:48:00](#)

تمام؟ قالوا منها ما الحق بها. ما الحق بماذا اي ماء الحق بصلاتي شدة الخوف اي ما الحق بصلاة شدة الخوف كصلاة من عجز عن الاستقبال. لكونه مريضا ولم يوجد احدا يوجهه الى القبلة - [00:48:21](#)

او غريقا او مربوطا بنحو خشبة او مصلوبا ومنه بارك الله فيكم اذا عجز عن استقبال القبلة على الطائرة مثلا فانه يصل الى الجهة التي يتيسر له الصلاة اليها ثم بعد ذلك يجب عليه القضاء - [00:48:41](#)

واما اذا صلى على الطائرة صلاة اتم اركانها وشروطها فاستقبل القبلة واتم الركوع والاعتدال والسجود وقبل ذلك القيام فالصحيح في المذهب انه لا يجب عليه اعادة الصلاة وافتى بعض الشافعية - [00:49:05](#)

منهم العلامة اسماعيل الزين مفتى الشافعية في مكة ان من صلى على الطائرة حتى وان اتم اركانها والشروط فانه يلزمها القضاء واضح؟ والذي يظهر من عباراتي فقهاء الشافعية المتقدمين وافتى به العلامة محمد بن سالم بن حفيظ انه لا قضاء عليه وهو الاقرب والله اعلم - [00:49:26](#)

قد ذكرت في هذا منشورا قبل نحو سنتين او اكثر قال رحمة الله فيصلني حسب امكانه ويعيد في غير صلاته. شف ايش قال؟ ويعيد في غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر. يعني في السورة الثالثة هذه يعيده - [00:49:51](#)

لكن قلت لكم في صورة الطائرة هذه لا لا اعادة عليه. نعم قال ودخول الوقت المعنى ان الخامس من شروط صحة الصلاة دخول الوقت ان كانت من ذوات الاوقات بيقين - [00:50:08](#)

او ظن نشأ عن اجتهاد قوله بيقين هذا متعلق بقوله دخول وقتها اي دخول وقتها بيقين او دخول وقتها بظن نشأ عن اجتهاد وسيأتي هذا ان شاء الله عز وجل مفصلا في موضوعهم - [00:50:25](#)

قال رحمة الله تعالى والعلم بفرضيتها. المعنى ان السادس من شروط صحة الصلاة المفروضة علم المصلي بكونها فرضًا فلا تصح صلاة متعدد في فرضيتها والا يعتقد فرضًا من فرضها سنة. المعنى - [00:50:43](#)

ان الشرط السابع من شروط صحة الصلاة الا يعتقد المصلي سنية فرض معين من فرضها كالفاتحة والركوع اما المبهم يعني اذا اعتقد ان احد الفعلين اما الركوع اواما الاعتدال سنة. واحد منهما سنة ولم يعين تصح صلاته - [00:51:02](#)

تمام؟ الاشكال اين؟ اذا عين الاعتدال سنة هذا فهنا لا تصح صلاته قال اما المبهم فلا يضر اعتقاد سننته كان يعتقد سنية واحد من الركوع والسجود من غير تعين وكذلك لا يضر لو اعتقد ان جميع مطلوباتها فروض. لو اعتقد ان الصلاة بكل افعالها واقوالها - [00:51:27](#)

المطلوبة فيها كلها اركان. اعتقد ان كلها اركان. اعتقد ان دعاء الاستفتاح ركن. وان التسبيح في الركوع ركن. وان التسبيح في السجود ركن والقيام ركن والركوع ركن والاعتدال ركن. هذا ايضا لا يضر. تصح صلاته - [00:51:54](#)

وكذا لا يضر لو اعتقد ان جميع مطلوباتها فروض او بعضها فروض وبعضها سنة ولم يقصد بفرض معين السنة فانه لا يضر وكل هذا الذي مر لا فرق فيما ذكر بين العالم والعامي. عند ابن حجر - [00:52:11](#)

بكل الحالات سواء كان عالما او عاميا ووافقه الرملي في العامي. اما في العالم ففصل فقال اما العالم فلا بد عنده ان يميز فرائضها من سننها او ان يعتقد ان جميع افعالها - [00:52:31](#)

فروض ايش عندك افعالية؟ ايش ايش حط فوق اللامياء؟ ايش حط فوق الجميع ان جميع جميما عامل ضمة ها او يعتقد ان جميع افعالها فروض وهذا هذا الرأي الذي جرى عليه العلامة الرملي هو الذي قرره صاحب الزبد صح - [00:52:53](#)

ايش قال؟ شروطها الاسلام والتمييز للسبعها والتمييز للفرد من نفل لمن يشتغل. والفرد لا ينوي به النتف. تمام؟ جرى على هذا الرأي قال والعالم هنا ما تعريف العالم في هذا الباب - [00:53:14](#)

قال والعالم هنا اي في هذا الباب من اشتغل بالعلم زمانا تقضي العادة ان يميز بين الفرض والسنة نحن على هذا الكلام علماء صح ولا لا اشتغلنا بالتعلم احكام الصلاة والطهارة وغير ذلك زمانا تقضي العادة اننا نفهم هذه الاحكام. بهذا الاصطلاح نحن علماء - 00:53:32

تمام؟ قال والعامي بخلافه العامي بخلاف هذا قال رحمة الله تعالى واجتناب المبطلات المعنى ان الشرط الثامن من شروط صحة الصلاة ان يجتنب المصلين في جميع صلاة كل ما يبطلها. وسيأتي بيانه - 00:53:57

وبقي من شروط صحة الصلاة الاسلام والتميز والعلم بكيفيتها بان يعرف اقوالها وافعالها وترتيبها ثم قال رحمة الله تعالى الاحاديث الاحاديث اثنان تمام؟ نقرأ هذا لا بأس الاحاديث اثنان اصغر واكبر - 00:54:20

الاحاديث جمع حدث وهو لغة الشيء الحادث وله في الشرع ثلاثة اطلاقات الاول قال فيطلق على الاسباب التي ينتهي بها الطهر يطلق الحدث على اي من الاسباب التي ينتهي بها الطهر هذا الاطلاق الاول. تمام؟ الطلق الثاني يطلق الحدث على امر اعتباري. ما معنى اعتباري - 00:54:46

معنوي يقوم بالاعضاء اي يقوم بالبدن. يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص الاطلاق الثالث ويطلق الحدث على المعنى المترتب على المنع المترتب على الاسباب. كم هذه اطلاقات طيب انا هسألكم سؤال - 00:55:15

لما اقول زيد من الناس عليه حدث اصغر كلمة حدث هنا هل يراد بها المعنى الاول او الثاني او الثالث ها الثاني اي عليه امر اعتباري قام بيده يمنعه من صحة الصلاة. لما اقول زيد محدث او زيد عليه حدث - 00:55:37

المقصود بالحدث هنا المعنى الثاني. الامر الاعتباري الذي يقوم بالبدن والذي يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. جيد. طيب عندما اقول انا ان قال ان النوم حدث ان زوال العقل حدث فاي معنى من هذه المعنى نورين - 00:56:02

الاول اي انه سبب ينتهي الطهر عنده او ينتهي الطهر به طيب عندما اقول في باب النية في الوضوء من النيات المعتبرة ان تقول نویت رفع الحدث الاصغر ما المراد بالحدث هنا - 00:56:24

المنع اي نویت رفع المنع المترتب هذا المقصود. تمام؟ اذا كل اعتبار من هذه الاعتبارات تجد له استعمالا عند الفقهاء طيب هنا الان لما قال لك الاحاديث اثنان اصغر واكبر اي اعتبار يقصد من الثلاثة - 00:56:45

يقصد الاول اي الاسباب التي ينتهي الطهر بها او ينتهي الطهر عندها تنقسم الى قسمين اما اسباب صغرى او اسباب كبرى. هذا المقصود قال والمراد هنا الاول اي الاعتبار الاول. والمعنى ان الاسباب التي ينتهي بها الطهر اثنان اصغر واكبر - 00:57:04

ولا واسطة بينهما. ما في حدث وسط يعني بعضهم هو سيقول الان بعضهم يقول الاحاديث ثلاثة اصغر كبير اكبر اصغر هذا الذي يجب الوضوء كبير هذا الجنابة اكبر حفظ نفس ليس؟ قال لان الذي يحرم بالحيض والنفاس اكثر مما يحرمه بالجنابة - 00:57:29
فمن هنا قسمها الى كم؟ الى ثلاثة اقسام قال وقيل ان الجنابة لا اصغر ولا اكبر بل واصبت بل او صرت عليه ف تكون ايش؟ ف تكون ثلاثة قال الاصغر ما اوجب الوضوء - 00:57:57

والاكبر ما اوجب الغسل المعنى ان الاصغر من الاحاديث ما اوجب ما وجب بسببه الوضوء كزوال العقل خروجي غير المني من احد السبيلين. لان خروج المني كما مر معنا لا يوجب الوضوء. لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوص كونه مني. فلا يوجب الادنى وهو الوضوء - 00:58:13

كونية خارجا من السبيلين قال والاكبر ما وجب بسببه الغسل كالحيض والجنابة ثم هذا مبحث العورات مبحث طويل نتركه ان شاء الله عز وجل الى افتتاح الدرس القادم. نكتفي بهذا والله اعلم. وصل اللهم - 00:58:41
وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 00:59:01